

قرار رقم (٤٧٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٥ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجاير
بالمركز الرئيسى بالجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية المنزلية لعمال الشركة الشرقية للدخان والسجاير بالمركز الرئيسى بالجيزة برقم (٣٩٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٤/١١/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٥/٢٠.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصى الفقرة (أ/٤) من بند (زوال صفة العضوية) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٤٤ مكرر) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

مستند

(٧) والبند (٤) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : الاشتراكات :

قواعد تحصيل الاشتراكات :

(١) تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٩).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٧) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٣/٩) عن كل سنة خدمة فعلية فى الجمعية بحد أقصى اثنان
وخمسون شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع اثنان وخمسون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد
بالمادة (٣/٩).

(د) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش
المبكر أو إنتهاء العضوية بسبب الفصل من الصندوق :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً
للجدول التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
من ٢٠ وحتى ٢٧	٨%
٢٨	٩%
٢٩	٩%
٣٠	١٠%
٣١	١١%
٣٢	١٢%



٤٦٠٧٦

٣٣	%١٣
٣٤	%١٤
٣٥	%١٥
٣٦	%١٦
٣٧	%١٧
٣٨	%١٨
٣٩	%٢٠
٤٠	%٢١
٤١	%٢٣
٤٢	%٢٥
٤٣	%٢٧
٤٤	%٢٩
٤٥	%٣٢
٤٦	%٣٤
٤٧	%٣٧
٤٨	%٤٠
٤٩	%٤٣
٥٠	%٤٦
٥١	%٥٠
٥٢	%٥٤
٥٣	%٥٨
٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي مدفوعات العضو المسددة للصندوق.

سليم

و) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٩) : حساب المكافأة :

٤) تصرف المزايا التأمينية على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٩).

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرر) ويند جديد برقم (٤) للمادة (٦) من الباب الثانى
(شروط العضوية والاشتراكات) نصهم كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤ مكرر) :

الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣١	٠,١٢
٣٢	٠,٥٧
٣٣	١,٠١
٣٤	١,٤٤
٣٥	١,٨٥
٣٦	٢,٢٥
٣٧	٢,٦٤
٣٨	٣,٠١
٣٩	٣,٣٧
٤٠	٣,٧٠
٤١	٤,٠١
٤٢	٤,٣٠
٤٣	٤,٥٥
٤٤	٤,٧٨



٤٦٠٧٦

ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدى: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدى: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلى - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة
رقم بريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٤,٩٧	٤٥
٥,١٣	٤٦
٥,٢٤	٤٧
٥,٣٠	٤٨
٥,٣٢	٤٩
٥,٢٧	٥٠
٥,١٦	٥١
٤,٩٩	٥٢
٤,٧٤	٥٣
٤,٤٠	٥٤
٣,٩٧	٥٥
٣,٤٤	٥٦
٢,٧٩	٥٧
٢,٠١	٥٨
١,٠٩	٥٩

مادة (٦) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات من الآتى :

٤) دعم شهرى تسدده الجمعية بحد أدنى ألف جنيه.

ثالثاً : إلغاء البند (٧) من المادة (٣) من الباب الأول (تعريف).

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦